مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثالث/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

التنظيم القانوني لاسترداد الجنسية العراقية

The legal framework for restoring Iraqi citizenship

م.م حسين محمد رضا علي مارد

استرداد الجنسية، القانون العراقي، الفقد الاختياري، الفقد الجبري، الآثار القانونية

Restoration of citizenship, Iraqi law, voluntary loss, forced loss, legal implications

Abstract

This research, entitled "Legal Provisions for Restoring Iraqi Citizenship," presents an analytical study of the provisions of the Iraqi Nationality Law No. (26) of 2006, outlining the legal framework for citizenship restoration, its causes, and its effects. The research aims to clarify the concept of citizenship restoration, its various forms, and its legal impact on individuals and their families. It also analyzes the Iraqi legislator's position in light of the general principles of nationality and compares it with some Arab legislations. The researcher adopted a descriptive and analytical approach by studying and discussing relevant legal texts from both a jurisprudential and practical perspective. The research concludes that citizenship restoration is a legal right granted by the legislator to individuals who have lost their citizenship, whether the loss was voluntary or involuntary, in order to achieve considerations of justice and national belonging. Furthermore, it concludes that restoration entails individual legal consequences related to the rights of the person regaining citizenship, as well as collective consequences affecting the spouse and children, depending on their circumstances. The research concluded with several recommendations, the most important of which is the need to amend some provisions of the Nationality Law to facilitate the procedures for its restoration, especially in cases where a citizen has lost his nationality for coercive or political reasons, in accordance with the principles of constitutional justice and human rights.

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم «الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية» دراسة تحليلية لأحكام قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مبيناً التنظيم القانوني لحالات استرداد الجنسية وأسبابها وآثارها. يهدف البحث إلى توضيح مفهوم استرداد الجنسية، وبيان صوره وأثره القانوني على الأفراد وأسرهم، مع تحليل موقف المشرّع العراقي في ضوء المبادئ العامة للجنسية ومقارنته ببعض التشريعات العربية. اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة ومناقشتها فقهاً وتطبيقاً. وتوصل البحث إلى أن استرداد الجنسية يُعد رخصة قانونية خولها المشرّع للشخص الذي فقد جنسيته، سواء كان الفقدان اختيارياً أو جبرياً، تحقيقاً لاعتبارات العدالة والانتماء الوطني. كما خلص إلى أن الاسترداد يرتب آثاراً قانونية فردية تتعلق بحقوق الشخص المسترد

للجنسية وآثاراً جماعية تمس الزوج أو الزوجة والأبناء تبعاً لحالتهم. واختُتم البحث بعدة توصيات أهمها ضرورة تعديل بعض نصوص قانون الجنسية لتيسير إجراءات استردادها، ولا سيما في الحالات التي فقد فيها المواطن جنسيته لأسباب قسرية أو سياسية، وبما ينسجم مع مبادئ العدالة الدستورية وحقوق الإنسان.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث : إذا كانت الجنسية هي الرابطة التي تربط الفرد بالدولة فإنه من المتوقع و الممكن أن تنتهي هذه الرابطة عندما يتحقق سبب من اسباب انتهائها، ولكن المشرع العراقي يفسح المجال في حالات معينة و رسم طريقاً للعودة إلى تلك الرابطة فالاسترداد هو طلب ممن فقد جنسيته لاسترجاعها من جديد و التمتع بها وهي في كثير الحالات قد تعكس أن هذا الشخص راغب حقيقةٍ في في العودة إلى دولته التي فقد جنسيتها أما بإرادته و اختياره و تجنسه بجنسية دولة اخرى أو لفقده جنسيته بالتبعية لجنسية والدة دون رغبته و يرغب باستعادة جنسيته تلك أو للمرأة التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج حكماً أو باختيارها، و إن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ تناول موضوع استرداد الجنسية و رسم طريقاً لمن يرغب في استرداد الجنسية العراقية و جعله ممكناً لمرة واحدة فقط و افسح المجال للمرأة التي فقدت جنسيتها العراقية بأن تسترد جنسيتها كما أن المشرع العراقي افسح المجال لاسترداد الجنسية للصغير الذي فقد جنسيته العراقية بالتبعية دون رغبته.

ثانياً : أهمية البحث : أن لموضوع استرداد الجنسية أهمية كبيرة من حيث انه يسمح لمن له صلة وثيقة بدولة معينة ان يسترد جنسيتها عنده فقده لجنسيتها لاسيما إذا فقدها الشخص رغماً عنه و تبين أهمية الاسترداد أيضا من حيث الأثار التي تترتب على استرداد الجنسية إذ تختلف تلك الأثار بالنسبة للشخص نفسه مسترد الجنسية أو بالنسبة لزوجته أو بالنسبة لأولاده القصر و تزداد أهمية موضوع استرداد الجنسية في بلدنا العراق بسبب التغيرات القانونية الحاصلة في العراق لاسيما في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

ثالثاً : مشكلة البحث: أن البحث في مسألة استرداد الجنسية يثير مشكلة في غاية الاهمية تكمن في التعرف على معنى الاسترداد و معرفة و أسبابه أو صوره و الأثار القانونية الفردية و الجماعية التي ترتب على استرداد الفرد لجنسيته العراقية و عليه يمكن للباحث ان يلخص مشكلة البحث في الاجابة عن التساؤلات الآتية:

١_ ما المقصود باسترداد الجنسية و ما هي صور الاسترداد؟

٢_ ما هي الأثار القانونية التي تترتب على استرداد الفرد لجنسية العراقية؟

رابعاً : منهج البحث : اعتمد الباحث في دراسة موضوع البحث على المنهج الوصفي الذي يتضح من خلال استعراض المفاهيم الخاصة بموضوع البحث كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لنصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي عالجت مسألة استرداد الجنسية العراقية .

خامساً : خطة البحث : اقتضت دراسة موضوع (الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية) تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول كان بعنوان ماهية استرداد الجنسية و قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول منه تعريف استرداد الجنسية و تناولنا في المطلب الثاني صور استرداد الجنسية العراقية. أما المبحث الثاني فكان بعنوان الأثار القانونية لاسترداد الجنسية و الذي قسمناه إلى مطلبين أيضاً المطلب الاول تناولنا فيه الأثار الفردية لاسترداد الجنسية و تناولنا في المطلب الثاني الأثار الجماعية لاسترداد الجنسية.

المبحث الأول : ماهية استرداد الجنسية : يرتبط استرداد الجنسية بفقدها و استناداً إلى هذا الارتباط يأخذ الاسترداد صورة و تتحدد شروطه و إجراءاته لذلك يخاطب الاسترداد من حيث المبدأ فئتين من فاقدي الجنسية الأولى هم الأفراد الذين يفقدون جنسيتهم بإرادتهم أما الفئة الثانية هم الذين يفقدون جنسيتهم بالإجبار رغما عنهم وليس بإرادتهم[١]، و للإحاطة أكثر بماهية استرداد الجنسية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف استرداد الجنسية و نتناول في المطلب الثاني صور استرداد الجنسية العراقية، و على النحو الآتي :

المطلب الأول: تعريف استرداد الجنسية: من أجل الإحاطة بتعريف استرداد الجنسية سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف استرداد الجنسية لغةً و نتناول في الفرع الثاني تعريف استرداد الجنسية اصطلاحاً، و على النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف استرداد الجنسية لغةً : الاسترداد في اللغة مصدر استرد و يعني طلب الرد و سؤاله اي استرجاع الشيء و استعادته، استرد الشي اي سأله ان يرده عليه أي انه طلب منه ان يرد له حقه من الشخص الذي أخذه أو سلبه منه[٢]، و يستند الاسترداد في معناه اللغوي إلى رغبة أولية لدى صاحب الحق في أن يطلب استرجاع الحق الذي فقده وعليه فالاسترداد هو طلب عودة الحال إلى ما كان عليه سابقاً فإذا لم يطلب صاحب الحق عودته فلا يكون استرداد وعندها يكون رد وهو يأخذ حكم الأمر من الشخص الذي اخذ الحق من صاحبه و قرر بعدها رد الحق إلى صاحبه بعد أن سلبه اياه[٣]. أما معنى الجنسية في اللغة فهي مشتقة من كلمة (جنس) والجنس هو الضرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير والجمع أجناس، والجنس اعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس ويقال هذا يجانسه، إي يشاكله[٤]، كما إن لفظة جنس تستعمل لعدة معان فتأتي بمعنى (سلالة) أو عنصر "فيقال الجنس الأبيض والجنس الأصفر، كما تطبق على الجنس البشري تمييزا له عن الجنس الحيواني ويقال الجنس الذكري تمييزا له عن الجنس الأنثوي، كما يمكن أن تستعمل هذه اللفظة بمعنى الأمة فيقال الجنس العربي كمرادف للأمة العربية[٥].

الفرع الثاني : تعريف استرداد الجنسية اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقه القانوني لمصطلح استرداد الجنسية، فقد عرف جانب من الفقه استرداد الجنسية بأنه (العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص التمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد) و يتضح من خلال هذا التعريف ان استرداد الشخص لجنسيته

السابقة يمكنه من التمتع بالحقوق المترتبة على الجنسية كونه قد أصبح مواطناً له حقوق بعد أن كان اجنبياً خلال فترة فقده الجنسية[٦]. عرف جانب آخر من الفقه استرداد الجنسية بأنه (العودة اللاحقة للجنسية السابقة، أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل أن يفقدها)[٧] كما عرف استرداد الجنسية بأنه (الاجراء القانوني الذي يستعيد بموجبه الشخص جنسيته التي سبق و فقدها بالاختيار أو بالتبعية العائلية)[٨] وعرف استرداد الجنسية بأنه (العودة اللاحقة إلى الجنسية السابقة في حالات محددة بموجب القانون وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك)[٩] يتضح للباحث مما تقدم إن تعريف استرداد الجنسية هو واحد عند جميع فقهاء القانون و ان اختلفوا في طريقة التعبير عن المقصود منه فكل الفقهاء متفقين على أن استرداد الجنسية يعني العودة اللاحقة إلى الجنسية السابقة بموجب رخصة منحها القانون للفرد لكي يسترد جنسيتها بها. أما عن موقف المشرع العراقي من تعريف استرداد الجنسية فإن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً لاسترداد الجنسية، و قد أخذ المشرع العراقي باسترداد الجنسية العراقية بوصفها حق للشخص الذي تجنس بجنسية اجنبية أما بسبب التخلي عن الجنسية العراقية لاكتساب جنسية اجنبية بإرادته أو بالتخلي عن الجنسية العراقية بالزواج من اجنبي أو الدخول في الجنسية الأجنبية بسبب التبعية لاحد الأبوين[١٠]. و بناءً على ما تقدم يمكن للباحث تعريف استرداد الجنسية بأنه (رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسيته له بمقتضاها ان يسترد جنسيته المفقودة اي هو عودة لاحقة لجنسية سابقة)

المطلب الثاني: صور استرداد الجنسية العراقية :أن صور استرداد الجنسية في قانون الجنسية العراقي النافذ هما اثنين الأولى تتمثل في إسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها بإرادة الفرد اما الصورة الثانية تتمثل في إسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها جبراً بحكم القانون، و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً و نتناول في الفرع الثاني استرداد الجنسية بعد فقدها جبراً، و على النحو الآتي :

الفرع الأول: استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً: أن استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً في قانون الجنسية العراقي النافذ تتمثل في حالتين هما استرداد الفرد العراقي جنسيته العراقية بعد فقدها بسبب اكتسابه جنسيه اجنبية و استرداد المرأة جنسيتها العراقية بعد فقدها اختياراً بسبب اكتساب جنسية زوجها الأجنبي، و سنوضح هذه الحالات بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولاً: استرداد الفرد العراقي جنسيته العراقية بعد فقدها بسبب اكتسابه جنسيه اجنبية: نصت على حالة الاسترداد هذه المادة (١٠/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية والتي جاء فيها (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته . واذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة) يتضح من نص المادة أعلاه انه يحق للعراقي الذي تخلي عن جنسيته العراقية استرداد جنسيته العراقية الذي فقدها بإرادته أن يعود الشخص إلى العراق بطريقة مشروعة وان يقيم الشخص في العراق بعد عودته اليه لمدة

لا تقل عن سنة واحدة وذلك اعتباراً من تاريخ عودته للعراق[١١]، ويجب ان تكون هذه الاقامة مشروعة وفقاً لأحكام قانون اقامة الاجانب والغرض من هذه الاقامة هو للتأكد من عودة ارتباط الشخص بالمجتمع العراقي مرة اخرى، وان يعلن الشخص بصورة تحريرية عن رغبته في استرداد جنسيته العراقية المفقودة وذلك قبل انتهاء مدة السنة الواحدة اللازمة لإقامته في العراق، بعد عودته، اذ يجوز له ان يقدم طلب استرداد الجنسية العراقية خلال المدة المذكورة، اما اذا انتهت هذه المدة دون تقديم طلب الاسترداد فعند ذلك يسقط حقه في المطالبة باسترداد الجنسية العراقية، و ان توافق السلطة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية على طلب استرداد الجنسية العراقية[١٢].

ويتضح من نص المادة (١٠/ثالثا) ان المشرع العراقي قد نص صراحة على الاستفادة من حق طلب استرداد الجنسية في هذه الحالة هو مرة واحدة فقط اي أنها تعطي من فقد جنسيته العراقية الحق في استردادها مرة واحدة فقط، ومن ثم فإن فاقد الجنسية العراقية اذا أستردها ثم فقدها باختياره مرة أخرى فأنه لا يحق له طلب استردادها مرة ثانية[١٣]، وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك لتحقيق الاستقرار والثبات المطلوب واللازم توافره في الجنسية حسب الأصول العامة، ولكي لا تكون الجنسية العراقية مدعاة للاهتزاز وعدم الثقة بها عندما يكون بإمكان الفرد التخلي عنه واستردادها لأكثر من مرة.

ثانياً : استرداد المرأة جنسيتها العراقية بعد فقدها اختياراً بسبب اكتساب جنسية زوجها الأجنبي

و يقصد بهذه الحالة استرداد المرأة العراقية لجنسيتها العراقية بعد أن فقدتها بإرادتها بسبب زواجها من شخص اجنبي و اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي مما دفعها إلى التخلي عن الجنسية العراقية لغرض تمكنها من اكتساب جنسية زوجها الأجنبي[١٤]، وقد حدد المشرع العراقي حالات إسترداد المرأة لجنسيتها العراقية في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقي والتي جاء فيها (اذا تخلت المراة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقا لاحكام البند ثالثا من المادة ١٠ من هذا القانون ، حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية .

اولا : اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، او اذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية . وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك .

ثانيا : اذا توفى عنها زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج ، ترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك . على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب) ويتضح لنا من النص أعلاه أنه إذا فقدت امرأة جنسيتها العراقية بتخليها عنها بإرادتها بسبب زواجها من أجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبي لمنع تعدد الجنسية في قانون زوجها وتحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ثم إكتسب زوجها الأجنبي بعد ذلك الجنسية العراقية أو تفرقت عن زوجها الأجنبي ومن ثم تزوجت بشخص يتمتع أصلاً بالجنسية العراقية يجوز لها أن تتقدم بطلب إسترداد الجنسية العراقية وبهذا فإننا نكون أمام ثلاث حالات لإسترداد الجنسية العراقية على وفق هذه المادة وهما :

الحالة الأولى: استرداد المرأة لجنسيتها العراقية بسبب منح زوجها الأجنبي الجنسية العراقية فقد يحدث أن تتزوج المرأة العراقية من شخص أجنبي ثم تتخلى عن جنسيتها العراقية لاكتسابها جنسية زوجها

الأجنبي واثناء الزواج يكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية ففي هذه الحالة أجاز المشرع العراقي لهذه المرأة أن تسترد جنسيتها العراقية التي تخلت عنها سابقا وقد نصت على ذلك الفقرة (١٣/أولاً) من قانون الجنسية العراقية والتي جاء فيها (إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية) و يشترط القانون العراقي في هذه الحالة أن تتخلى امرأة بإرادتها عن جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي و أن يكتسب الزوج الأجنبي الجنسية العراقية و ان لدى هذه المرأة الرغبة في استرداد الجنسية العراقية و موافقة السلطة المختصة[١٥].

الحالة الثانية : إسترداد المرأة لجنسيتها العراقية بسبب زواجها من عراقي فقد يحدث أن تتزوج المرأة العراقية من شخص أجنبي ثم تتخلى عن جنسيتها العراقية بإرادتها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ثم ينقضي زواجها من زوجها الأجنبي وتتزوج بعد ذلك بشخص يحمل الجنسية العراقية[١٦]، ففي هذه الحالة أجاز المشرع العراقي لهذه المرأة إسترداد جنسيتها العراقية التي تخلت عنها سابقاً وقد نصت على (١٣/أولاً) قانون الجنسية العراقية والتي جاء فيها (أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية) و يشترط القانون العراقي على المرأة التي تريد أن تسترد جنسيتها العراقية في هذه الحالة أن تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية و ان تكون لها الرغبة في إسترداد الجنسية العراقية بطلب تحريري تقدمه إلى السلطة المختصة بذلك وهي زير الداخلية و موافقة السلطة المختصة على طلب الاسترداد[١٧].

الحالة الثالثة : استرداد المرأة لجنسيتها العراقية بسبب انتهاء زواجها من أجنبي فمن العدل منح المرأة حق الاسترداد إذا ما انتهت العلاقة الزوجية بأحد أسباب انقضاء الزواج إما بوفاة الزوج أو بالطلاق او بالتفريق ، خاصة وإنه في حال انتهاء الزواج بأحد هذه الأسباب تنقطع كل علاقة تربطها بالجماعة التي كانت تحمل جنسيتهم تبعاً لزوجها الأجنبي ولا شك أن حق الإسترداد هنا هو الحل الأمثل لعودة المرأة إلى جنسيتها الأصلية التي كانت تحملها سابقاً وإعادة اندماجها بمجتمعها الأصلي[١٨] ، وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الحالة في المادة (١٣/ثانياً) من قانون الجنسية والتي جاء فيها (إذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج ، ترجع إليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)، يتضح من هذا النص ان المشرع العراقي أعطى الحق للمرأة باسترداد جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب زواجها من اجنبي و تخليها عن جنسيتها العراقية بإرادتها ان تسترد جنسيتها العراقية إذا توفي عنها زوجها أو طلقها، و لهذا يشترط على المرأة لاسترداد جنسيتها العراقية في هذه الحالة أن تتخلى المرأة بإرادتها عن جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، و إن تنتهي الرابطة الزوجية بالوفاة أو بالطلاق أو الفسخ فإذا توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج انتهت الرابطة الزوجية وأصبح من حق المرأة أن تسترد الجنسية العراقية، و أن تبدي المرأة رغبتها باسترداد جنسيتها العراقية وذلك بإعلانها هذه الرغبة إلى السلطة المختصة بالموافقة على إسترداد الجنسية العراقية، و أن تكون المرأة موجودة في العراق وقت إبداء رغبتها باسترداد جنسيتها العراقية وذلك بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه أو فسخ العقد وهذا الشرط لضمان جديتها في

العودة إلى العراق والرغبة الصادقة في إسترداد الجنسية العراقية، كما يجب موافقة الجهة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية إذ يعد شرط موافقة الجهة المختصة نتيجة طبيعية لتقديم الطلب[١٩].

الفرع الثاني: استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها جبراً: أن استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها جبراً تتحقق في حالتين في قانون الجنسية العراقي وهما استرداد الصغار جنسيتهم العراقية بسبب فقدها تبعاً لوالدهم و كذلك استرداد الفرد جنسيته العراقية بعد فقدها بحكم القانون بسبب سياسي أو طائفي أو عنصري، و سنوضح هذه الحالتين بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولاً : استرداد الصغار جنسيتهم العراقية بسبب فقدها تبعاً لوالدهم: أن الأولاد الصغار يفقدون جنسيتهم تبعاً لجنسية أبيهم سواء كان ذلك الفقدان للجنسية بإرادة الأب أو خارج إرادته، فالقاعدة العامة تقضي بأن الأولاد الصغار غير البالغين سن الرشد يتبعون الأب في جنسيته كسباً وفقداناً، ولعل السبب في تقرير ذلك هو لحاجة الأولاد الصغار للبقاء تحت رعاية الأب وإشرافه المباشر واهتمامه بتربيتهم على الوجه الأكمل حتى بلوغهم سن الرشد[٢٠]، و قد نصت على هذه الحالة المادة (١٤/ثانياً) من قانون الجنسية العراقي النافذ والتي جاء فيها (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعا لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ، ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلبهم ، اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم)[٢١] يتضح من نص المادة أعلاه ان يحق للأولاد الصغار الذين فقدوا جنسيتهم العراقية جبراً عنهم بسبب فقدان والداهم الجنسية العراقية ان يستردوا جنسيتهم العراقية بشرط أن يعود الصغير الذي فقد جنسيته العراقية تبعاً لأبيه إلى العراق ويقيم فيه مدة سنة كاملة و ان يعبر عن رغبته في استرداد جنسيته العراقية وذلك عن طريق تقديم طلب تحريري إلى الجهة المختصة وترجع إليه جنسيته العراقية المفقودة بحكم القانون اعتبارا من تاريخ عودته المشروعة إلى العراق دون الحاجة إلى صدور موافقة من وزير الداخلية أو القيام بأي إجراء آخر يتبعه[٢٢].

ثانياً : استرداد الفرد جنسيته العراقية بعد فقدها بحكم القانون بسبب سياسي أو طائفي أو عنصري :أن منح حق استرداد الجنسية في هذه الحالة الى الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم العراقية لأسباب سياسية أو طائفية أو عنصرية هو من باب رد الاعتبار لهم و إعادة دمجهم بالمجتمع العراقي من خلال رد جنسيتهم العراقية التي فقدوها جبراً عنهم لأسباب خاصة بإرادة النظام البائد[٢٣]، و قد نظم المشرع العراقي حالة الاسترداد هذه في المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الجنسية العراقي إذ نصت المادة (١٧) على أنه (يلغي قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص) أما المادة (١٨) فقد نصت الفقرة الأولى منها على أنه (لكل عراقي أُسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لإسترداد الجنسية العراقية)[٢٤] يتضح مما تقدم إن العراقي الذي فقد جنسيته العراقية سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة للأسباب التي حددتها المادة ١٨ وهي أن تكون أسباب طائفية كأن يكون إجراء

التجريد موجه إلى طائفة معينة بحد ذاتها دون غيرها من الطوائف أو تكون اسباب سياسية لكون الشخص كان معارضاً نظام الحكم السابق وتوجهاته السياسية إذ أن نظام الحكم السابق كان قد أسرف في قرارات السحب وإسقاط الجنسية العراقية وقد تكون الأسباب عنصرية موجهة لفئة معينة من أبناء الشعب بسبب ديانتهم أو مذهبهم ويشمل النص جميع العراقيين الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بغض النظر عن المذهب أو القومية أو الطائفة وأيضاً لا فرق بين كون فاقد الجنسية ذكراً أم أنثى، يحق له ان يسترد جنسيته العراقية بإعلانه عن الرغبة في إسترداد الجنسية العراقية, عن طريق تقديم طلب تحريري إلى الجهة المختصة المتمثلة بوزير الداخلية وبحسب نص المادة (١٨) من قانون الجنسية العراقية النافذ فإن الشخص يسترد جنسيته العراقية بعد موافقة وزير الداخلية[٢٥], فضلاً عن أنه في حالة وفاة الشخص قبل أن يتقدم بطلب إسترداد جنسيته العراقية فإنه يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لأبيهم أن يتقدموا بطلب إسترداد جنسيتهم العراقية المفقودة بالتبعية[٢٦].

المبحث الثاني : الأثار القانونية لاسترداد الجنسية : يترتب على استرداد الجنسية اثاراً قانونية على الشخص الذي استرد جنسيته بوصفه فردا و على من يحلق به مثل الزوجة و الاولاد بوصفها آثاراً جماعية، وهذا ما سنحاول ان نوضحة في هذا المبحث والذي سوف نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الأثار الفردية لاسترداد الجنسية و نتناول في المطلب الثاني الأثار الجماعية لاسترداد الجنسية، و على النحو الآتي

المطلب الأول: الأثار الفردية لاسترداد الجنسية : الاثار الفردية تنصرف الى الشخص الذي استرد الجنسية، و وتعود اليه الحقوق المدنية والسياسية التي تضمن قدرته على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد، و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول إثر استرداد الجنسية على الحقوق المدنية و نتناول في الفرع الثاني إثر استرداد الجنسية على الحقوق السياسية، و على النحو الآتي :

الفرع الأول: إثر استرداد الجنسية على الحقوق المدنية :أن الحقوق المدنية هي الحقوق التي منحت من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية[٢٧]، و تتعلق هذه الحقوق بالفرد في حياته المدنية اليومية مثل حق التعيين في الوظيفة العامة و حقه في التملك و الحق في التعليم و الحقوق المدنية كلها. و عند استرداد الفرد جنسيته العراقية بعد فقدها فإنه يعود وطنيا ومن شأن ذلك أن يرتب اثاراً فردية تلحق بالشخص نفسه المسترد للجنسية العراقية وتؤثر في مركزه القانوني, فالفرد بعد عودته إلى جنسيته العراقية السابقة يصبح له حق التمتع بالحقوق المدنية كافة التي كفلها الدستور و نظمتها القوانين الخاصة ، و أهم هذه الحقوق هي

اولاً: رفع الصفة الأجنبية عن الشخص المسترد لجنسيته : أن من اهم الأثار الفردية التي تترتب على استرداد الجنسية هي رفع الصفة الأجنبية عن الشخص الذي استرد جنسيته و بذلك يستطيع الشخص عند إسترداد الجنسية العراقية الدخول إلى العراق بدون الحاجة إلى سمة الدخول وبدون الالتزام

بالإجراءات والقيود المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب في العراق رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لكونه قد أصبح عراقياً وفقد صفته الأجنبية من تاريخ الموافقة من قبل الوزير المختص, أو من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو من تاريخ العودة إلى العراق حسب الأحوال المقررة لكل حالة من حالات استرداد الجنسية العراقية[٢٨].

رابعاً: حق التقاضي أمام القضاء الوطني : يعد حق التقاضي ضمانة أصيلة للأفراد تمكنهم من استحصال حقوقهم من خلال المنظومة القضائية والأحكام الصادرة عنها في رفع المنازعات وقطع الخصومات[٢٩]، يترتب على استرداد الشخص لجنسيته العراقية أن يصبح القضاء العراقي هو القضاء المختص اختصاصا قضائياً دولياً في كل الدعاوى التي يكون الشخص الذي استرد جنسيته العراقية طرفاً فيها، في حالة إذا وقع نزاع مع شخص يحمل الجنسية العراقية أو الأجنبية وذلك في المسائل المدنية والتجارية وكذلك مسائل الأحوال الشخصية للشخص الذي استرد جنسيته العراقية، وعلاوة على ذلك فانه لا يجوز تسليم الشخص الذي استرد جنسيته إلى جهات اجنبية إذا ما طالبت به باعتبار أنه كان يحمل جنسيتها سابقاً أو عن أي دعوى حتى ولو كانت تعتبره تلك الدولة أجنبياً عنها لأنه أصبح
عراقياً من تأريخ إسترداد جنسيته العراقية ولا يطبق القانون الأجنبي عليه بل القانون العراقي وهذا ما أكده الدستور العراقي النافذ[٣٠].

ثانياً: الحق في تولي الوظائف المدنية : الوظيفة هي مجموعة من الاختصاصات و الواجبات التي يقوم بها أشخاص تتوفر فيهم شروط و صفات معينة غايتهم الأساسية تحقيق الصالح العام[٣١]، وقد نص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ على شروط الاستخدام والتوظيف منه في المادة السابعة منه على أنه لا يجوز تعيين أي شخص في الوظائف المدنية لأول مرة إلا من كان عراقياً سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة لأن مكتسب الجنسية يتساوى مع الشخص الذي يحمل الجنسية الأصلية في الحقوق والواجبات, إذا يتبين من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي أعلاه أن من شروط التعين في الوظائف المدنية أن يكون المتقدم عراقياً[٣٢], ويقصد بالعراقي حسب قانون الجنسية العراقية هو كل من يحمل الجنسية العراقية[٣٣] سواء جنسية أصلية أو كانت مكتسبة بشرط مرور مدة خمس سنوات على تجنسه بالجنسية العراقية . و إذا كان الشخص الذي استرد جنسيته العراقية موظفاً قبل فقدانه لجنسيته العراقية فإنه يجوز إعادته إلى وظيفته السابقة نفسها بعد أن استرد جنسيته العراقية المفقودة ولكن من دون احتساب مدة فقدانه للجنسية خدمة لأغراض التقاعد أو الترفيع لأنه كان أجنبياً خلال تلك الفترة, فعودته إلى وظيفته مشروطة بأن تكون مدة فقدانه الجنسية غير محسوبة وذلك لأنه كان فاقداً لأحد شروط التوظيف في قانون الخدمة المدنية التي تشترط أن يكون المتقدم لوظيفة مدنية يحمل الجنسية العراقية أصلية كانت أم مكتسبة[٣٤].

ثالثاً : تملك العقار : أن الأجانب لا يجوز لهم تملك العقار في العراق إلا إذا كان بلد الأجنبي بالمقابل يمنح العراقي حق التملك على اساس المعاملة بالمثل, وأيضاً بحدود معينة لا يجوز تجاوزها من حيث نوع العقار وعدد العقارات ونوع الحق المنصب على العقار أعلاه, وكذلك موقع العقار الذي يتملكه الأجنبي

من حيث قربه وبعده عن الحدود العراقية, وكذلك عدم وجود مانع عسكري أو إداري من منح الأجنبي حق التملك العقاري في العراق, وأيضاً يشترط موافقة وزير الداخلية على تسجيل عقار باسم أجنبي[٣٥]. لا يشمل الشخص المسترد لجنسيته العراقية بقانون تملك الأجانب للعقار رقم (٣٨) لسنة ١٩٦١، فإذا كان الشخص الذي استرد جنسيته العراقية يمتلك عقارات زائدة عن الحد المسموح به تملكه بالنسبة للأجانب ووضعت هذه العقارات تحت التصفية فإنه يحق له استعادة ملكية هذه العقارات إذا كانت إجراءات التصفية والبيع لم تنته بعد ومن ثم توقف هذه الإجراءات وتعاد العقارات إلى هذا الشخص باعتباره أصبح عراقياً يحق له التملك للعقارات مهما كانت نوعها وحدود تملكه لها[٣٦]. فضلاً عن كل هذه الآثار فإن هناك آثار فردية أخرى تلحق بشخص المسترد لجنسيته, منها أنه يعاد تفعيل قيده في سجلات الاحوال المدنية لأنه أصبح عراقياً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ موافقة الوزير المختص أو من تاريخ العودة إلى العراق على حسب الاحوال إضافة إلى ذلك فانه بحكم أنه أصبح عراقياً فإنه يلتزم بواجبات والتزامات إلى جانب الحقوق التي تمنح له, فهو بالمقابل يلتزم بما يلتزم به أقرانه من أبناء البلد من واجبات والتزامات من حيث الضرائب أو الالتزام بالقوانين العراقية وعدم الإضرار بالمصلحة الوطنية أو أي التزامات أخرى مفروضة على كل مواطن عراقي[٣٧].

الفرع الثاني : آثر استرداد الجنسية على الحقوق السياسية : تعني الحقوق السياسية ما تمنحه الدولة للأفراد من حقوق ذات صلة شخصية بهم ضمن المصلحة العامة و تتمثل في حق المواطن في الاشتراك في إدارة الدولة بحيث يكون اشتراكه مباشراً عن طريق توليه احد المناصب التشريعية أو التنفيذية في الدولة أو غير مباشر عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المنتخبة[٣٨]. ومن هذه الحقوق السياسية التي تمنح للشخص العراقي الذي استرد جنسيته حقوقه السياسية وهي حق الانتخاب والترشح للانتخابات النيابية، و سنوضح إثر استرداد الجنسية في هذه الحقوق بشيء من التفصيل فيما يلي

اولاً: إثر استرداد الجنسية على حق الانتخاب : يعتبر الانتخاب حق من الحقوق السياسية الأصيلة للمواطن التي يستطيع من خلالها يعبر عن رأيه في اختيار حكامه وممثليه[٣٩]، و إن الفرد عند استرداده الجنسية العراقية يصبح جزءاً أساسياً من القاعدة الجماهيرية لأبناء الشعب فيجوز لمن استرد جنسيته العراقية أن يمارس حقه بالانتخاب في أي انتخابات تحصل في العراق سواء كانت برلمانية أم محلية لمجالس المحافظات، ومن أهم الشروط المطلوب توافرها في الناخب هو تمتعه بالجنسية العراقية لأن الحقوق السياسية من الحقوق التي لا يسمح للأجانب التمتع بها في أرض الدولة التي يتواجدون فيها فهي حقوق ذات صفة وطنية تعطى فقط للمواطنين[٤٠]، فلا يسمح للأجنبي في المشاركة بالانتخابات أو الترشيح وذلك لأن هذه الحقوق تعتبر من الحقوق السياسية الخاصة بالوطنيين فقط وهو ما يجب أن يبقى محصوراً فقط لأبناء الجنسية الواحدة لارتباطه الوثيق بحرية الدولة بممارسة سيادة الدولة, حيث يجب أن لا يترك أمر تقرير مصيرها إلى أشخاص يحملون الجنسية الأجنبية وذلك لأن الفرد تربطه بالدولة رابطة الجنسية التي تعرف بأنها عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تقوم بين الشخص والدولة وعلى النحو المنصوص عليه في القانون[٤١].

ثانياً: إثر استرداد الجنسية على حق الترشح : يعد الترشيح احد اهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للشخص وهو احد الحقوق السياسية الذي يحرص الدستور على كفالته للمواطن و تمكين المواطن من ممارسته لضمان أسهامه في إدارة الحكم و رعاية المصلحة و الجماعة[٤٢]، و يحق للفرد بعد استرداده للجنسية العراقية الحق في الترشح للانتخابات, والترشح يوصف بأنه حقاً من الحقوق السياسية الممنوحة للمواطن العراقي الأصلي فقط باعتباره مواطناً أصلياً وليس موطناً طارئاً إذ أن المواطن الطارئ أو المتجنس لا يمنح الحق بالترشح إلا بعد مروره بفترة اختبار أو تجربة للتأكد من ولائه للبلد تسمى بفترة الريبة والتي نصت عليها المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية التي نصت على ضرورة منح المتجنس بالجنسية العراقية مدة عشر سنوات قبل منحه حق إشغال منصب وزير أو عضو في هيئة برلمانية أو يشغل منصب رئيس الجمهورية العراقية أو منصب نائب رئيس الجمهورية[٤٣]، والشخص الذي يسترد جنسيته العراقية بعد فقدها يعود مواطناً أصلياً إذا كانت جنسيته أصلية أما إذا كانت مكتسبة فإنه يستردها دون المرور بفترة الريبة الثانية باعتبار أن الغرض من ولائه للدولة تحقق من خلال العودة والمطالبة بجنسيته التي فقدها والتي هي بالأصل جنسية مكتسبة وليست جنسية أصلية[٤٤].

المطلب الثاني : الأثار الجماعية لاسترداد الجنسية : أن الأثار الجماعية لاسترداد الجنسية تترتب على أسرة الشخص الذي استرد جنسيته و هذه الأثار تتعلق بالزوجة أو الزوج و الاولاد، و عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالزوجين و نتناول في الفرع الثاني آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالأولاد، و على النحو الآتي :

الفرع الأول : آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالزوجين : أن الزوج أو الزوجة لا يتأثران باسترداد الزوج الآخر لجنسيته، ولكن عدم التأثر هذا ليس مطلقاً، إذ تتأثر جنسية الزوجة أو الزوج بصورة غير مباشرة باسترداد الزوج الآخر لجنسيته العراقية وهو ما سنبحثه على النحو الآتي :

أولاً: الآثار المتعلقة بالزوجة : الأصل أن الزوجة لا تتأثر باسترداد جنسية زوجها طبقاً لأحكام قانون الجنسية العراقي و ذلك لاستقلال جنسية الزوجة عن زوجها[٤٥]، و لكن البعض من الفقه يرى بأن إن الزوجة يمكن أن تتأثر باسترداد الجنسية العراقية حيث تستطيع الزوجة استرداد جنسيتها تبعاً لاسترداد زوجها لجنسيته العراقية وذلك في حالتين الحالة الأولى أذا فقدت الزوجة الجنسية العراقية بإرادتها بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية وذلك لزواجها من أجنبي والذي بدوره هو أيضاً كان عراقياً ولكنه تخلى عن جنسيته العراقية سابقاً لاكتسابه جنسية دولة أجنبية فإن الزوجة تستطيع أن تسترد جنسيتها العراقية ليس بصورة تلقائية, ولكن وفقا للمادة (١٣/أولاً) من قانون الجنسية العراقية التي اجازت للزوجة أن تسترد جنسيتها العراقية المفقودة إذا منح زوجها الجنسية العراقية باستردادها إياها وذلك من تأريخ تقديمها طلباً باسترداد جنسيتها العراقية[٤٦]. أما الحالة الثانية هي عندما تكون الزوجة أجنبية وكان زوجها قد تخلى عن جنسيته العراقية ومن ثم استرد زوجها الأجنبي الجنسية العراقية التي فقدها سابقاً فإن

الزوجة تتأثر بطريقة غير مباشرة بهذا الاسترداد إذ تستطيع أن تتقدم بطلب لاكتساب الجنسية العراقية تبعاً لزواجها من شخص استرد الجنسية العراقية المفقودة سابقاً[٤٧].

ثانياً: الآثار المتعلقة بالزوج : يتأثر الزوج باسترداد زوجته لجنسيتها العراقية المفقودة بصورة غير مباشرة في حالة واحدة فقط وهي اذا كان الزوج أجنبياً وكانت الزوجة قد تخلت عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية ثم استردت جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام المادة (١٠/ثالثا) من قانون الجنسية فإن الزوج يتأثر بهذا الاسترداد بصورة غير مباشرة، إذ يستطيع ان يكتسب الجنسية العراقية تبعاً لزواجه من امرأة استردت جنسيتها العراقية ولكن ليس بصورة تلقائية وانما بإتباع نص المادة السابعة من قانون الجنسية والتي أجازت للأجنبي بعد موافقة وزير الداخلية أن يكتسب الجنسية العراقية لزواجه من عراقية بعد مضي مدة خمس سنوات على زواجهما وبقاء الرابطة الزوجية بشرط أن يكون الزوج من ذوي السلوك والسمعة الحسنة وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن تكون له وسيلة مشروعة للتعايش وأن يكون سالماً من الأمراض الانتقائية[٤٨].

الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالأولاد : أن استرداد الشخص لجنسيته العراقية بعد فقدانها يرتب اثاراً قانونية تتعلق بأولاده، و هذه الأثار تختلف في حالة ما إذا كان الأولاد صغاراً ام انهم كبار بالغين سن الرشد القانوني، لذلك سوف نوضح آثار كل حالة فيما يلي

أولاً:آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالأولاد الصغار غير بالغين سن الرشد القانوني : إذا استرد الشخص الجنسية العراقية يستردها معه أولاده الصغار تبعاً لذلك، و يستردون الصغار جنسيتهم العراقية بنفس الصفة التي كانو يتمتعون بها قبل فقدها بالتبعية فإذا كانت الجنسية أصلية فإنهم يستردونها أصلية و إذا كانت مكتسبة فإنهم يستردونها مكتسبه[٤٩]، وقد حسم قانون الجنسية العراقية النافذ كل انتقاد على اعتبار الأبناء مكتسبين للجنسية العراقية عند استرداد والدهم الجنسية العراقية حيث اعتبر الأبناء يستردون الجنسية نفسها التي يستردها والدهم سواء كانت مكتسبة أم أصلية سواء كانوا مولودين قبل استرداد الجنسية أم بعد استرداد والدهم الجنسية[٥٠]. و يؤيد الباحث ما جاء به المشرع العراقي لأنه أمر جدير بالتأييد لأن عدم تنظيم هذه الحالة بالنسبة للصغار يؤدي إلى إلحاق الظلم بهم لأنهم فقدوا جنسيتهم دون إرادتهم وليس لهم ذنب لأنهم كانوا صغار لا يسمح لهم بالتعبير عن إراداتهم لاختيار الجنسية العراقية فليس من العدل حرمانهم من حقهم في استرداد جنسيتهم بالصفة نفسها التي كانوا يتمتعون بها فإذا كانت أصلية ترد لهم أصلية وإذا كانت مكتسبة ترد لهم مكتسبة لتلافي الجور والظلم بحقهم. هذا وقد ثار خلاف آخر في مسالة إسترداد الصغير لجنسيته العراقية تبعاً لوالده وهو هل أن استرداد الأم لجنسيتها بعد أن اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي وانتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة يمنح الأولاد الصغار حق إسترداد الجنسية التي استردتها أُمهم أم لا؟ أجاب الفقه أنه لا يجوز للأولاد إسترداد جنسيتهم في هذه الحالة وذلك لأن كلمة الوالد تشمل الاب ولا تشمل الأم وعليه يظل أولادها من زوجها الأجنبي أجانب من وجهة نظر القانون العراقي, حتى ولو قامت بجلبهم إلى العراق معها بعد وفاة والدهم عند استردادها لجنسيتها العراقية فيظل الأولاد أجانب حتى بلوغهم

سن الرشد فإذا اختاروا جنسية والدتهم جاز لهم التقدم بطلب اكتساب الجنسية العراقية[٥١]. اذن يتضح للباحث مما سبق أن الأولاد الصغار غير البالغين سن الرشد القانوني يستردون جنسيتهم العراقية وفقاً لجنسية أبيهم السابقة إذا كانت أصلية يستردونها أصلية وإذا كانت مكتسبة يستردونها أيضاً مكتسبة، والأم ليس لها القدرة على نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي الذي افترقت عنه بالطلاق أو بالوفاة حتى ولو كانوا صغار السن وحتى لو جلبتهم معها إلى العراق ولكن يحق لهم تقرير مصير جنسيتهم عند بلوغهم سن الرشد إما أن يختاروا جنسية والدهم المتوفي أو جنسية والدتهم العراقية حينها بالاكتساب .

ثانياً: آثار استرداد الجنسية المتعلقة بالأبناء البالغين : ان استرداد الشخص جنسيته العراقية بعد فقدانها لا يؤثر على أبنائه البالغين إذ لا يستطيعون البالغين سن الرشد أن يستردوا جنسيتهم تبعاً لأبيهم بصورة تلقائية وذلك لاستقلالهم في أمر جنسيتهم فلا يتأثرون بجنسية والدهم من ناحية فقدانها واستردادها بل اعتبرهم شخصية تامة الإرادة لا تتأثر جنسيتهم بحالة جنسية والدهم من ناحية الفقد والاسترداد[٥٢]، فيستطيع الأبناء البقاء على جنسيتهم العراقية حتى ولو فقد والدهم الجنسية العراقية, سواء بالتجريد كعقوبة لأسباب طائفية أو عنصرية أو سياسية ماعدا حالة حصوله على الجنسية العراقية المنتزعة عنه بالغش او التزوير ام الفقد الإرادي لجنسيته العراقية, إلا إذا رغبوا في تغيير جنسيتهم تبعاً لأبيهم بإرادتهم الحرة ودون أي ضغط على إرادتهم[٥٣]. ولكن ذلك مع يرد استثناء على هذه الحالة, وهو ان المشرع العراقي منح الأولاد حق استرداد الجنسية العراقية التي فقدوها تبعا لفقدان والدهم الجنسية العراقية في حالة واحدة فقط, وهي حالة التجريد من الجنسية لأسباب طائفية أو سياسية أو عنصرية وفق المادة (١٨/أولا) من قانون الجنسية العراقية بل ومنحهم حق استردادها حتى وإن لم يستردها والدهم بسبب وفاته قبل استرداده الجنسية العراقية المفقودة[٥٤]، منه بحكم القانون بالتجريد للأسباب التي حددتها هذه المادة.

الخاتمة : بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم (الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية) قد توصلنا الى عدة نتائج و توصيات يمكننا اجمالها بالآتي :

أولاً : النتائج

١_ رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسيته له بمقتضاها ان يسترد جنسيته المفقودة اي هو عودة لاحقة لجنسية سابقة.

٢_ أن صور استرداد الجنسية في قانون الجنسية العراقي النافذ هما اثنين الأولى تتمثل في إسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها بإرادة الفرد اما الصورة الثانية تتمثل في إسترداد الجنسية العراقية بعد فقدها جبراً بحكم القانون.

٣_أن استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها اختياراً في قانون الجنسية العراقي النافذ تتمثل في حالتين هما استرداد الفرد العراقي جنسيته العراقية بعد فقدها بسبب اكتسابه جنسيه اجنبية و استرداد المرأة جنسيتها العراقية بعد فقدها اختياراً بسبب اكتساب جنسية زوجها الأجنبي.

٤_أن استرداد الجنسية العراقية بعد فقدها جبراً تتحقق في حالتين في قانون الجنسية العراقي وهما استرداد الصغار جنسيتهم العراقية بسبب فقدها تبعاً لوالدهم و كذلك استرداد الفرد جنسيته العراقية بعد فقدها بحكم القانون بسبب سياسي أو طائفي أو عنصري.

٥_يترتب على استرداد الجنسية اثاراً قانونية على الشخص الذي استرد جنسيته بوصفه فردا و وهذه هي الاثار الفردية التي تنصرف الى الشخص الذي استرد الجنسية، و وتعود اليه الحقوق المدنية والسياسية التي تضمن قدرته على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد.

٦_أن الأثار الجماعية لاسترداد الجنسية تترتب على أسرة الشخص الذي استرد جنسيته و هذه الأثار تتعلق بالزوجة أو الزوج و الاولاد، لكن الزوج أو الزوجة لا يتأثران باسترداد الزوج الآخر لجنسيته الا عدم التأثر هذا ليس مطلقاً، إذ تتأثر جنسية الزوجة أو الزوج بصورة غير مباشرة باسترداد الزوج الآخر لجنسيته العراقية، إما بالنسبة للأولاد فإذا استرد الشخص الجنسية العراقية يستردها معه أولاده الصغار تبعاً لذلك، و يستردون الصغار جنسيتهم العراقية بنفس الصفة التي كانو يتمتعون بها قبل فقدها بالتبعية فإذا كانت الجنسية أصلية فإنهم يستردونها أصلية و إذا كانت مكتسبة فإنهم يستردونها مكتسبه.

ثانياً : التوصيات

١_ نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة ثالثاً من المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقي النافذ و نقترح عليه الصياغة الاتيه (للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة الا في حالات خاصة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة . وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته . واذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق الا مرة واحدة ل

٢_ بسبب الظروف القاسية التي مر بها الشعب العراقي سابقاً و التي دفعت بالكثيرين من أبناء الشعب العراقي الى الهجرة خارج البلد و اكتساب الجنسية الأجنبية لدول مختلفة و فقدان الجنسية العراقية في كثير من الأحيان لسبب أو لأخر و بسبب وهذه الظروف غير الطبيعية تقضى التسامح مع من فقد الجنسية العراقية إذا لم يكن فقدانها ناجم عن ارتكاب جريمة تهدد أمن المجتمع العراقي، و من هنا نوصي المشرع العراقي بتيسير إجراءات و شروط استرداد الجنسية العراقية بشكل عام.

المصـــــادر

القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة

١_ إبراهيم انيس و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار القلم، بيروت، ٢٠٠٧.

٢_ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤.

٣_ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط١، مطبعة الحلبي، بيروت لبنان، دون سنة طبع.

ثانياً : الكتب القانونية

١_ د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط٢ ، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠١١.

٢_ ا. سعد سالم سلطان، تمكين الاقليات من الحقوق المدنية و السياسية في القانون الدولي العام و الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

٣_ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٤_ د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٥_ د. عبد المنعم زمزم، الجنسية و مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري والقانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٦_ د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية و اللبنانية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٨.

٧_ د. علي محمد بدير و د. عصام عبد والوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٨_ د. نبراس ظاهر جبر الزيادي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

ثالثاً : بحوث المجلات

١_ د. رعد مقداد محمود الحمداني، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية : دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥.

٢_ د. رعد مقداد ال دولة، الاعتبارات الزوجية في استرداد الجنسية العراقية، دراسة تحليلة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة الكوفة، العدد ٣٦، الجزء الثاني، كلية القانون جامعة الكوفة.

٣_ د. زينب عبد الإله عبد الكريم، حق التقاضي بين النظام المدني و النظام الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٧) المجلد (٧)، العدد (٣)، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٣.

٤_ م. م مصطفى جاسم محمد، الأحكام القانونية لاسترداد المهاجر في ظل أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الإمام الجامعة قسم القانون، ٢٠٢٢

٥_ د. نواف حازم خالد ود. خليل إبراهيم محمد، الأحكام القانونية الجديدة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، الجزء الأول، جامعة الموصل كلية الحقوق.

٦_ د. وسام توفيق عبدالله و د. خليل إبراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثاني، السنة السادسة، العدد ٢٠، جامعة الموصل كلية الحقوق.

رابعاً : الرسائل الجامعية

١_ سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – الجزائر، ٢٠١٤.

٢_ مقداد صلاح حمادي، أحكام استرداد الجنسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠٢٠.

خامساً : القوانين

١_ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢_ قانون الخدمة المدنية العراقي، رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.

٣_ قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

الهوامش

[١] د. وسام توفيق عبدالله و د. خليل إبراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثاني، السنة السادسة، العدد ٢٠، جامعة الموصل كلية الحقوق، ص٥

[٢] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٢٠

[٣] إبراهيم انيس و آخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار القلم، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٣٨.

[٤] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٢، مصدر سابق، ص٥٧٤.

[٥] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط١، مطبعة الحلبي، بيروت لبنان، دون سنة طبع ، ص١١٣

[٦] د. نواف حازم خالد ود. خليل إبراهيم محمد، الأحكام القانونية الجديدة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، العدد الأول، الجزء الأول، جامعة الموصل كلية الحقوق، ص١٠٠.

[٧] د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧،ص١٠٨.

[٨] د. نبراس ظاهر جبر الزيادي، القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٣.

[٩] د. عبد المنعم زمزم، الجنسية و مركز الأجانب في القانون الدولي و القانون المصري والقانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٦٣.

[١٠] د. نواف خالد حازم ود. خليل إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص١٠١

[١١] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٣٢.

[١٢] د. عباس العبودي مصدر سابق ص١٣٣.

[١٣] مقداد صلاح حمادي، أحكام استرداد الجنسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠٢٠، ص ٤١.

[١٤] مقداد صلاح حمادي، المصدر نفسة، ص٥٦.

[١٥] د. رعد مقداد محمود الحمداني، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية : دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد السابع، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٣٠٤.

[١٦] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص٥٧.

[١٧] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٣٣.

[١٨] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص٦٢.

[١٩] د. رعد مقداد ال دولة، الاعتبارات الزوجية في استرداد الجنسية العراقية، دراسة تحليلة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية، مجلة الكوفة، العدد ٣٦، الجزء الثاني، كلية القانون جامعة الكوفة، ص١٢.
[٢٠] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص٨١.
[٢١] الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[٢٢] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٣٤.
[٢٣] د. وسام توفيق عبدالله و د. خليل إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص٣١.
[٢٤] الفقرة الأولى من ١٨ من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[٢٥] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٣٦.
[٢٦] د. وسام توفيق عبدالله و د. خليل إبراهيم محمد، مصدر سابق، ص٣٣، و كذلك مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص١٠١.
[٢٧] ا. سعد سالم سلطان، تمكين الاقليات من الحقوق المدنية و السياسية في القانون الدولي العام و الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص٥٤.
[٢٨] م. م مصطفى جاسم محمد، الأحكام القانونية لاسترداد المهاجر في ظل أحكام قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الإمام الجامعة قسم القانون، ٢٠٢٢،ص١٠٤.
[٢٩] د. زينب عبد الإله عبد الكريم، حق التقاضي بين النظام المدني و النظام الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٧) المجلد (٧)، العدد (٣)، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٣، ص٥٥٣.
[٣٠] د. رعد مقداد محمود، مصدر سابق طص٣١٤.
[٣١] د. علي محمد بدير و د. عصام عبد والوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٢٨.
[٣٢] المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي، رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
[٣٣] المادة الأولى من قانون الجنسية العراقي النافذ
[٣٤] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص١١٤.
[٣٥] م. م. مصطفى جاسم محمد، مصدر سابق، ص١٠٧.
[٣٦] د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٤.
[٣٧] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص١١٨.
[٣٨] سعد سالم سلطان، مصدر سابق، ص٩١.
[٣٩] د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط٢ ، جامعة بغداد، كلية القانون، بغداد، ٢٠١١ ، ص٤٠.
[٤٠] د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٥.
[٤١] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص١٢٣.
[٤٢] سهام عباسي ضمانات وآليات حماية حق الترشيح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧
[٤٣] المادة ٩ من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[٤٤] د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٦.
[٤٥] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٤٠
[٤٦] د. نبراس ظاهر جبر، مصدر سابق، ص١١٩، و كذلك د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٧.
[٤٧] د. نبراس ظاهر جبر، مصدر سابق، ص١٢٠، و كذلك د. علي عبد العالي الاسدي، الوجيز في أحكام الجنسية العراقية و اللبنانية، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٨،ص١٨٧.
[٤٨] د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٨.
[٤٩] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٣٩.
[٥٠] المادة ١١٤ من قانون الجنسية العراقي النافذ.
[٥١] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص١٤٠، و كذلك د. علي عبد العالي الاسدي، مصدر سابق، ص١٨٨.
[٥٢] مقداد صلاح حمادي، مصدر سابق، ص١٢٨.
[٥٣] د. رعد مقداد الحمداني، مصدر سابق، ص٣١٩.
[٥٤] المادة ١١٨ من قانون الجنسية العراقي النافذ.